

المسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية

جمال الدين لزرق مباركي طالب دكتوراه، جامعة لجيلالي ليايس سيدي بلعباس

إشراف: اد. بودالي محمد / جامعة لجيلالي ليايس سيدي بلعباس

dj-kiven2011@live.fr

الملخص:

إن ممارسة الصحفي لحرية الصحافة هو مبدأ أصيل، وقد يتجاوزه مهدداً بذلك مصالح الفرد والمجتمع على حد سواء، ووظيفة العمل الصحفي تقتضي فريق عمل في نسيج مترابط، وأنشطة متنوعة تتضافر جميعها لإخراج هذا العمل إلى الوجود.

لذا تثير مشكلة تحديد الأشخاص المسؤولين عن التجاوز في استعمال حرية الصحافة صعوبات قانونية، نتيجة المساس بمصلحة محمية قانوناً، تستوجب المسائلة الجنائية. وتنظيم أحكام المسؤولية الجنائية بالنسبة لجرائم النشر للصحفي ينطوي على أهمية كبرى، لأن تحديد المسؤولية الجنائية لا يعدو أمراً يسيراً بسبب التنظيم الخاص بالصحافة

الكلمات المفتاحية:

المسؤولية، المساهمة، الجرائم الإعلامية، حرية الصحافة، قانون الاعلام

مقدمة

مما لا شك فيه أن الصحافة أداة للتعبير عن الرأي العام الذي لا يهمله سوى الحصول على المعرفة، لذلك كان من الأجدر التسليم بحرية الإنسان في التفكير وإبداع الرأي والنقد وهي حرية لازمة له ولطبيعته، فهو يلازمها وهي تلازمه في الحياة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تكبيل لسان الإنسان والقيود من حريته في التفكير والتعبير عن رأيه بعقد لسانه والحيال دونه ودون حوادث الحياة المختلفة وما يجري فيها من شتى الأمور ومختلف الشؤون، ومتى حصل له ذلك فإنه لا يستطيع أن يؤدي حياته كما يجب أن تؤدي ويشعر معها مكتوف الأيدي وتصبح رسالته العمرانية معطلة، لأن تقييد الفكر وتكبيله إنما يظهر في العصر المظلم الذي يسوده جو الاستبداد الذي يضيق لدى الأفراد مجالات العمل والتفكير والإبداع.

كما أن حرية التعبير عن الرأي هي الحق الأول من حقوق الإنسان، وتعد من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها النظام الديمقراطي، وهي الأصل والمدخل الأساسي لممارسة الحريات الأخرى كحرية الصحافة والإعلام، والنشر، والنقد، ومخاطبة السلطات...؛ والتي تعتبر وسائل حديثة في إفصاح الفرد عن رأيه والتعبير عنها علناً، وقد يتضمن هذا الإعلام مساساً باعتبار وسمة الأشخاص وأعراضهم التي يحميها القانون.

فإذا تجاوزت الصحافة حرية الرأي والتعبير تكون قد دخلت نطاق المحظور، والحرية أي كان موضوعها لا تعني الاعتداء على الآخرين أو الإضرار بهم أو زعزعة الأنظمة التي تبني عليها أسس الدولة، والتي ارتضتها الجماعة

المسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية

جمال الدين لزرق مباركي / اد. بودالي محمد

كوسيلة لضمان تقدمها وازدهارها، لذلك تدخل القانون الجنائي وقانون الإعلام وبعض القوانين المكملة ليس لإلغاء حرية الرأي وإنما لوضعها في حدودها الطبيعية والمعقولة، بالاعتبار أن الحرية والمسؤولية لا يفتقران، ومن ثم كان لا بد من وضع إطار قانوني ينظم الممارسة الصحفية في إطار احترام الحريات الأساسية الأخرى ومنها حرية التعبير، مراعاة الاختلاف والتباين في النظر إليها على اعتبار أنه ليست النظم القانونية وحدها التي تحكم هذه الحقوق والحريات، بل كذلك المفاهيم الدينية والسياسية...، ومن أجل ذلك سعت مختلف الحكومات لفرض العديد من الضوابط على تدفق المعلومات والأخبار والآراء لدعم مجموعة من المصالح العامة للدولة.

ينبغي الإشارة إلى أن الجرائم الإعلامية لبث أكثر من جرائم عادية اقتصرت بواسطة الصحافة، بحيث أنها لا توجد إلا على أنها فعل يعاقب عليه القانون، ويمكن أن يفترق بوسيلة أخرى، واقتراه بواسطة الصحافة هو الذي يطغى عليه طابع الجريمة الصحفية. وبالتالي فإن التساؤلات التي تطرح والتي تمثل جوهر وأساس هذا البحث هي: إذا كانت ثمة عناصر تشترك فيها الجرائم الإعلامية، فلنا أن نتساءل عن الأحكام التي تشترك فيها هذه الجرائم؟ وإلى أي مدى يمكن إهمال قواعد المسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية؟ وبالتالي كيفية قيامها والإعفاء منها؟ وكيف تم تنظيم هذه المسؤولية في جرائم الصحافة بالنظر إلى تدخل أكثر من شخص في العمل الصحفي؟ وما هي مبررات الخروج عن الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية في هذا النوع من الجرائم؟ وما هي الحلول المقترحة لذلك.

وإلى أي مدى يمكن قبول حق النقد ونشر الأخبار كسبب للإباحة في الممارسة الصحفية؟

المبحث الأول: عوارض تطبيق الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية

قد يترتب خروج العمل الصحفي عن نطاق الضوابط المحددة في التشريعات والقوانين المنظمة له المساءلة الجنائية للصحفي، وهذه الأخيرة لا يمكن طبقاً لآراء بعض الفقهاء وبعض التشريعات أن تخضع للقواعد العامة في المسؤولية، بل يجب أن تخضع لتنظيم خاص لاعتبارات قانونية. والصحافة كمهنة تفترض تدخل العديد من الأشخاص، الأمر الذي يزيد من صعوبة التوصل إلى الفاعل، وكذلك وجود عدد كبير من الكتابات والمقالات الصحفية غير موقعة من مؤلفيها، ومع اعتراف القانون بالسرمهني، الأمر الذي يحول دون معرفة الفاعل.

المطلب الأول: كثرة عدد المتدخلين في إعداد ونشر المطبوع

إن العمل الذي تؤديه الصحافة والمتمثل في نشر الصحف والمجالات لا يتم إلا بمساهمة عدة أنشطة في التحرير والطباعة والبيع والتوزيع⁽¹⁾.

والمطبوع عامة يفترض أن يتعاون عليه عدة أشخاص وهم: المؤلف، والناشر، والطابع ويضاف إليهم أشخاص آخرون يتدخلون، فيوسع تدخلهم دائرة النشر، ويوسع بذلك نطاق من تنالهم المسؤولية مثل الموزعين والبائعين والمعلنين وملصقي الإعلانات. لذا فالعامل الأول لذاتية المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة يبدو في تعدد المتدخلين بصفة لازمة في تحقيق النشر، ويرجع ذلك إلى تعقد العمل في الصحيفة الذي يتطلب أنشطة متعددة بتميز كل نشاط عن الآخر، وتسهم جميعها في تحقيق الركن المادي للجريمة⁽²⁾.

ونظراً لتنوع أغراض الصحيفة واختلاف القضايا التي تعالجها، وتعدد العاملين في تحريرها وإعدادها ككل، فهي بحاجة إلى رئاسة تجنّب الفوضى، وتضمن لها وحدة الإدارة والخط الافتتاحي اللذين منهما تستمد قوتها ونفوذها، وهذه الرئاسة التي بيدها زمام الصحيفة هي التي تمثلها وتشخصها. بحيث لا يجد العقل صعوبة في اعتبارها

(1) - Derieux Emmanuel, Droit de la Communication, LGDJ, 1991, P.44

(2) - طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول - الأحكام الموضوعية - ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص155.

المسؤولية الجنائية في الجرائد الإعلامية

جمال الدين لزرق مباركي / اد. بودالي محمد

مسئولة جنائيا عما وقع بواسطة الصحيفة، مما يعاقب عليه القانون لأن في مقدورها على الأقل الحيلولة دون وقوع الجريمة⁽³⁾.

لذلك دعت بعض التشريعات إلى عدم إصدار الصحيفة إلا وهي مكتوب عليها صاحب سياستها وإدارتها؛ وهو المدير أو رئيس التحرير، وأن تكون هذه الكتابة في كل عدد من أعدادها، وحسن ما فعل المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام في المادة 26 منه: "... يجب أن يبين في كل عدد من النشرة الدورية ما يأتي:

- اسم ولقب المدير مسؤول النشر، عنوان التحرير والإدارة، الغرض التجاري للطابع وعنوانه، دورية صدور النشرة وسعرها، عدد نسخ السحب السابق"، وهو نفس النص الذي كان في ظل القانون السابق للإعلام رقم 07-90 في مادته 23. كما نص المشرع الجزائري في المادة 27 على أنه: "لا يمكن القيام بالطبع في حالة عدم الالتزام بأحكام المادة 26 أعلاه، ويجب على مسئول الطبع إشعار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بذلك كتابيا. يمكن لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تقرر وفق صدور النشرة إلى غاية مطابقتها".

المطلب الثاني: نظام اللاسمية في الكتابة

نجد أن عددا كبيرا من المقالات الصحفية غير موقعة من مؤلفيها؛ وهو ما يشير مشكلة اللاسمية، وهذه صعوبة أخرى في مجال تحديد الأشخاص المسؤولين عن الجريمة.

واللاسمية في الكتابة أو الكتابة بأسماء مستعارة تعني حرية الصحفي في كتابة خبر أو رأي بدون ذكر اسمه، وبالتالي تكون الصحيفة حرة في أن تنشر ذلك بغير تعيين اسم مؤلفه أو صاحبه، وبمقتضى ذلك فإن من حق الصحفي أن يكتب ما شاء من مقالات يُعبر فيها عن آراءه بدون كشف هويته لجمهور القراء، ولكن يجب عليه أن يُبلغ أليا أو كتابيا مدير مسئول النشرة بهويته الحقيقية قبل نشر أعماله. وهذا حسب ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 86 من قانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام⁽⁴⁾.

واللاسمية حقيقة تمثل عقبة عند البحث عن مصدر هذه الكتابة، وأصبحت محل خلاف و جدل كل من وجهة نظره يدافع عنها ويدعمها بحجج، فبعضهم يناصر هذا النظام ويرى أنه أكثر اتفاقا مع حرية الكتاب في التعبير عن رأيه، فضلا عن ذلك أن المقالات التي لا تحمل توقيعها تكون ذات تأثير أقوى لأنها تعبر عن رأي جماعة من الصحفيين وتتميز بالموضوعية، فهي لا تتضمن ما تتضمنه المقالات التي يوقعها كاتبها من إشارات شخصية وانطباعات ذاتية، ويرى اتجاه آخر⁽⁵⁾ معارضا أن التوقيع على المقالات هو الذي يحقق للصحفيين ما يتبعونه من شهرة ويربط بينهم وبين القراء، ويدفعهم إلى الإحساس بالمسؤولية وإلى العناية بما يكتبونه⁽⁶⁾.

أما المشرع الجزائري فقد انتهج ما سلكه المشرع المصري، حيث أنه لا يلزم التوقيع كاتب المقال، كما لا يلتزم رئيس التحرير بالإفصاح عن شخصية صاحب المقال، غير أنه في حالة حصول متابعة قضائية ضد كاتب المقال غير الموقع أو موقع باسم مستعار فعلى رئيس التحرير أن يكشف هوية الكاتب الحقيقية⁽⁷⁾.

(3) - محمد عبد الله محمد بك، تنظيم المسؤولية الجنائية في جرائم النشر، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، مارس 1948.

(4) - تنص المادة 86 من القانون العضوي 05-12 المتعلق بالإعلام، على أنه: "يجب على الصحفي أو كاتب المقالة الذي يستعمل اسما مستعارا، أن يبلغ أليا أو كتابيا، قبل نشر أعماله، المدير مسؤول النشرة بهويته الحقيقية".

(5) - في هذا أوجب المشرع الفرنسي ذكر اسم المؤلف في المقال (المادة 05 من القانون الصادر في أوت 1986 بشأن تنظيم الصحافة)، بل أن عدم الالتزام بنص المادة 05 بغرض مدير النشر (التحرير) للعقوبات المنصوص عليها في المادة 15 من ذات القانون.

(6) - جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، مطبعة الأهرام التجارية، ط2، 1974، ص299.

(7) - أنظر المادة 89 من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام.

المطلب الثالث: سرية التحرير

إن الصحافة بوجه عام تهدف في الأساس إلى الإعلام، وفي سبيل ذلك يتم جمع المعلومات من مصادر مختلفة، ويتوقف إمداد الصحافة بالمعلومات في بعض الأحيان على تحقق المصدر من إخفاء اسمه، وسر التحقيق لا يعني فقط أن من حق المسؤول عن التحرير أن لا يفضي باسم كاتب المقال بل أنه أوسع نطاق من ذلك، فهو يعني أيضا أن يكون من حق الصحفي أن لا يفضي بمصادر أخباره⁽⁸⁾، ولكن من حق رئيس التحرير بل من واجبه أن يتحقق من صحة الأخبار ومصادرها، وله أن يرفض نشرها إذا لم يتأكد من صحتها.

وفي هذا يقول الأستاذ طارق سرور: "إن هذه السرية ليست مطلقة، فإن كان الصحفي ملزما بالحفاظ على سرية مصدره، إلا أنه قد يجد نفسه مرغما على الإفصاح عن هذا المصدر إذا وقعت منه جريمة نتجت وقائع غير صحيحة أو أخبار كاذبة، فالصحف ملتزمة بواجب الحرص في تناول الأخبار والتدقيق في المستندات التي تقع تحت أيديهم"⁽⁹⁾.

أما المشرع الجزائري ومن خلال القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام يقرر للصحفي حقه في الوصول إلى المصدر الخبر⁽¹⁰⁾، باستثناء الحالات الآتية:

عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به
عندما يمس الخبر بأمن الدولة و/أو السيادة الوطنية مساسا واضحا.
عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي وسر اقتصادي استراتيجي
عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

المبحث الثاني: أساس تنظيم المسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية

أوجد القضاء والتشريع حولا لتنظيم المسؤولية الجنائية عن الجرائم عن الجرائم الصحفية على أساس فعل الغير، حيث أتجه بعض القضاء إلى تفسيرها أيضا على أساس فكر الخضوع الإداري، قولا بأن الشخص المسؤول إنما يرتضي في سلفا الخضوع لما تفرضه القوانين عليه من التزامات تتصل بنشاطه، ويقبل تبعا لذلك تحمل كافة النتائج المترتبة عن الإخلال بهذه الالتزامات، ومن بين هذه النتائج المسؤولية الجنائية التي تتحقق بهذا الإهمال.
كما أوجد التشريع حولا لتفسير المسؤولية مبنية على الافتراض لتنظيم المسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية نظرا لكثرة المتدخلين في عمليات التأليف والنشر والطبع والتوزيع، وما تتسم به بعض هذه العمليات من طابع السري بما يجعل المسؤولية الجنائية في الغالب من الأمور الصعبة.

⁽⁸⁾ - تم سجن الصحفية الأمريكية "جوديت ميلور" بسبب عدم الكشف عن مصدر سري لمعلومات نشرتها بخصوص تدنيس القرآن الكريم في معتقل غوانتانامو من طرف الحراس الأمريكيين والذي يعتبر سوء تصرف من طرف الحكومة، وقالت صحيفة "نيويورك تايمز" - والتي تعمل ميلور فيها- في افتتاحيتها إن تفضيل ميلور السجن عن الكشف عن مصدر المعلومات يعتبر أمرا جلالا وإن كان النهج الذي اختارته سيكون مؤلما، وأشارت الصحيفة إلى أن ما فعلته ميلور هو الصحيح، إذ تخلت عن حريتها الشخصية من أجل الدفاع عن حرية أكبر كان الآباء المؤسسون لأمريكا قد منحوها للصحافة الأمريكية كي تظل حرة، واعتبرت الصحيفة أن هذه التضحية تكمن في طمأننة الأشخاص الذين يعرفون معلومات حساسة أن هويتهم لن تنكشف إذا هم أدلوا بها لأحد الصحفيين، واشتروا عليه عدم ذكر أسماءهم، والصحيفة تأمل أن تؤدي تضحية ميلور إلى توضيح أهمية المحافظة على الوسائل الأساسية التي يستخدمها الصحفيون خلال قيامهم بأكثر أعمالهم حساسية. نقلا عن: موقع الجزيرة نت، 30/05/1426هـ الموافق لـ 07/07/2005م.

⁽⁹⁾ - طارق سرور، المرجع السابق، ص 161.

⁽¹⁰⁾ - راجع المادة 84 من قانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام.

المسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية

جمال الدين لزرق مباركي / اد. بودالي محمد

كل ذلك دفع المشرع في بعض الدول إلى توجيه كل اهتمامه إلى الشخص الذي يهيم على وسائل النشر، وتمثل هذه الحلول المبنية على الافتراض في ثلاث أنواع: المسؤولية التضامنية- المسؤولية المبنية على الإهمال- والمسؤولية التتابعية (التدرجية).

المطلب الأول: الحلول القضائية لتنظيم المسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية
نتطرق في هذا الفرع إلى فكرة النيابة القانونية في الفرع الأول، وإلى فكرة الخضوع الإداري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: فكرة النيابة القانونية (*La Representation Legal*)

ومؤدى هذه الفكرة التي جعلت أساسا لتفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير هو اعتبار الشخص الذي باشر الفعل المكون للجريمة. ممثلا في نظر القانون لمن تقوم مسؤوليته عنها⁽¹¹⁾.
حيث تطبيقا لذلك إذا وقعت الجريمة من الأول - الصحفي- فإنها تنسب للثاني - المسؤول عن الجريدة- واعتبرت بذلك جريمة.

ويعتبر هنا المدير - المسؤول عن الجريدة- الطرف السلبي في ارتكاب الجريمة إذا امتنع عن القيام بواجب الإشراف والرقابة، أي منع ارتكاب الجريمة الصحفية.

إلا أن هذه الفكرة وُجه لها نقدا ويتلخص في أن قانون العقوبات لا يعرف مثل هذه النيابة في تحمل المسؤولية الجنائية والعقاب، وأن المنطق القانوني يرفض بشدة القول بأن بعض الأشخاص ينوبون عن غيرهم في اقتراف الجرائم، وفي تحمل المسؤولية الجنائية عنها. هذا فضلا عن أن هذا القول ينطوي في الواقع على مخالفة صارخة لمبدأ شخصيته المسؤولية و العقاب. ومن ناحية أخرى في العلاقة بين من يباشر تنفيذ الجريمة وبين الشخص الآخر المسؤول عنها.

وعليه فإن الشخص المخاطب بالقاعدة القانونية لا يملك قانونا أن ينقل صفته كمدير أو مسؤول عن الجريمة إلى شخص آخر، لكي يتخلص من المسؤولية الجنائية، وينجو بالتالي من العقاب، لأن القانون هو الذي خلع عليه هذه الصفة⁽¹²⁾.

كما أنه إذا كان تأسيس مسؤولية المتبوع مدنيا عن فعل تابعه على فكرة النيابة القانونية لم يلق تأييدا من فقهاء الشريعة والقانون، قولا بأن النيابة لا تكون في الأعمال المادية. فكيف تصلح هذه النيابة لتكليف المسؤولية الجنائية عن فعل الغير أو لتفسيرها؟

ومن هنا فإنه لا تصلح محاولة تفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير على أساس فكرة النيابة القانونية⁽¹³⁾.
والواقع أن القضاء الفرنسي الذي أقر هذه الفكرة قد أساء فهم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، ذلك أن القانون يلزم شخصا معينا قصده بتوجيه الخطاب بقاعدة بأنه يراقب نشاط شخص آخر، مع إحاطته بكافة الظروف التي تمنع من أن يُفضي هذا النشاط إلى الجريمة - الجريمة الصحفية- أو حتى إذا ما أخل بالتزامه بالإحجام عن الرقابة والإشراف قامت بهذا الإحجام جريمة ركنها المادي هو الإحجام أو الامتناع، وهو سلوك سلبي لا تغيب عنه الإرادة وركنها المعنوي قد يكون القصد الجنائي إذا اتجهت الإرادة إلى الإخلال العمدي بالالتزام، أو الخطأ غير العمدي إذا لم توجه الإرادة إلى ذلك.

(11) - محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1969، ص131.

(12) - أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات الخاص في الجرائم الضريبية والنقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص144

(13) - المرجع نفسه، ص134.

المسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية

جمال الدين لزرق مباركي / اد. بودالي محمد

غير أنه كان في إمكانه أن يوجهها إلى الوفاء بهذا الالتزام، وتصبح مسؤوليته - المسؤول عن الجريدة- في هذه الحالة ناشئة عن جريمة غير عمدية⁽¹⁴⁾.

الفرع الثاني فكرة الخضوع الإداري (Soumission Volontaire)

ساد عند بعض القضاء الفرنسي القول أن النصوص التي تقرر مسؤولية الشخص جنائيا عن فعل الغير، إنما تقرر مسؤوليته مفترضة نتيجة افتراض الركن المعنوي قبل الشخص المسؤول - المدير- سواء اتخذ هذا الركن صورة القصد الجنائي أو صورة الخطأ غير العمدي - الإهمال-، وأن هذه المسؤولية جاءت على خلاف الأحكام العامة، التي تقضي بأن الإنسان لا يسأل إلا عن الفعل الذي يثبت بالدليل القاطع أنه قد وقع منه. واعتقد هذا البعض من القضاء أن فكرة الخضوع الإداري هي التي تفسر مسؤولية الشخص جنائيا عن فعل الغير.

ويمكن تعريف فكرة الخضوع الإداري في إقرار مسؤولية الشخص جنائيا عن فعل الغير بأن كل من يتولى إدارة مشروع من المشروعات، وكل من يباشر مهنة من المهن المختلفة إنما يرتضي سلفا الخضوع لما تفرضه القوانين عليه من التزامات تتصل بنشاطه، كما يقبل تبعا لذلك تحمل كافة النتائج المترتبة على الإخلال بهذه الالتزامات أو عدم الوفاء بها⁽¹⁵⁾.

وتطبيقا لذلك فإنه يدخل مفهوم المشاريع- صناعة الصحافة والجرائد-، كما أن الصحافة هي مهنة كبقية المهن.

ومن بين هذه النتائج خصوصا المسؤولية الجنائية التي تتحقق بهذا الإخلال أو بعدم الوفاء به، وعلى هذا الأساس يعتبر المسؤول - وهو مدير الجريدة هنا- مسؤولا مسؤولية شخصية وجنائية عن المخالفات والأفعال المجرمة التي يرتكبها الصحفيون.

والواقع أن التشريعات الجنائية بوجه عام ترفض اتخاذ المسؤولية المادية وحدها أساسا لقيام للمسؤولية الجنائية، وعلى ذلك فهي تفترض حرية الشخص في اختياره وفي تصرفه، كما أنه لا يسأل عن الفعل الذي وقع إلا فاعله، أو من كان شريكا لهذا الفاعل، وهذا يعني أن الفعل المادي الذي تتكون به الجريمة لا يسند جنائيا إلا لمن ارتكبه باعتبار أن المسؤولية الجنائية شخصية⁽¹⁶⁾.

وهذه المسؤولية باعتبار أنها تعني القدرة على تحمل نتيجة العمل و المحاسبة عليه، ولا يمكن بحال أن تتسع للتفسير الذي ذهب إليه القضاء الفرنسي؛ إذ أنها ليست ثمرة للاتجاه الإداري، وإنما هي بحق أثر قانوني يترتب عن تحقق أركان الجريمة طبقا لنموذجها القانوني، من غير أن يكون لإرادة الفاعل دخل في ترتيب هذا الأثر وفارق بين اتجاه إرادة الفاعل إلى الجريمة، وهو أمر لاشك أن القانون يعترف به، واتجاه هذه الإرادة إلى تحمل المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة وهو أمر لیت له قيمة قانونية⁽¹⁷⁾.

إن هذه الفكرة - فكرة الخضوع الإداري- لم يجمع عليها القضاء الفرنسي أو غالبية، وهي تعتبر انتهاكا لمبدأ شخصية المسؤولية والعقاب، وهو ما يتعارض مع المفهوم الحقيقي للمسؤولية الجنائية⁽¹⁸⁾.

(14) - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص813.

(15) - محمود عثمان الهمشري، المرجع السابق، ص136.

(16) - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص812.

(17) - المرجع نفسه، ص813.

(18) - محمود عثمان الهمشري، المرجع السابق، ص139.

المسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية

جمال الدين لزرق مباركي / اد. بودالي محمد

المطلب الثاني: الحلول التشريعية لتنظيم المسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية
نتطرق في هذا الفرع إلى المسؤولية التضامنية في الفرع الأول، وإلى المسؤولية المبنية على الإهمال في الفرع الثاني، وأخيرا إلى المسؤولية التتابعية أو التدريجية في البند الثالث.

الفرع الأول: المسؤولية التضامنية (*La Responsabilite Solidaire*)

تقوم فكرة المسؤولية التضامنية على أساس تحميل المدير أو الناشر المسؤولية الجنائية عن الجريمة بصفة دائمة بوصف أنه فاعل لها، إسنادا إلى أنها لا تقع إلا بالنشر الذي يباشره أي منهما⁽¹⁹⁾.
فإذا ساهم مع أحدهما شخص آخر في هذا النشر يكون مسؤولا طبقا للقواعد العامة سواء كان فاعلا أو شريكا.

وتأكيدا لما سبق ذكره يقول الأستاذ (Patrick Auvret): "إن المسؤولية الجنائية في الصحافة المكتوبة تركز على المستوى الأول على مدير النشر، حتى وإن كانت أعماله أجنبية عن مفهوم الصحفي، لأن نشاطه الرئيسي هو إدارة الصحيفة"⁽²⁰⁾. وقد أقر المشرع الفرنسي فكرة المسؤولية التضامنية ووصفها الأستاذ (Garraud): "بأنها أبسط و اقرب إلى العلم و أبعد عن التحكم من الأفكار أو المذاهب الأخرى، التي تضيفي على الصحافة مركزا ممتازا يباعد بينها وبين إمكانية تطبيق قواعد الاشتراك المقررة في قانون العقوبات"⁽²¹⁾.

ويذهب الأستاذ "عبد المجيد الشواربي" في الدفاع عن فكرة المسؤولية التضامنية مؤكدا بالقول: "يجب أن يؤخذ الشخص المسؤول من بين هذا يمثلون الجريدة وليكن رئيس التحرير، وبذلك يتسنى التوفيق بين مطالب الصحافة الحيوية وبين مطالب العدالة ومقتضيات أحكام قانون العقوبات"⁽²²⁾.

الفرع الثاني: المسؤولية المبنية على الإهمال (*Responsabilite par Negligence*)

وفقا لهذه الفكرة يسأل مدير النشر أو الناشر أو مدير التحرير أو المحرر المسؤول أو الطابع، مسؤولية جنائية عن جريمة خاصة تختلف عن جريمة النشر ذاتها، وأساس هذه المسؤولية هو الإهمال الذي وقع منه في تأديته واجبات الوظيفة، فوظيفة التحرير تعني مراقبة ما يكتب وما ينشر، ووجود جريمة من جرائم النشر يعتبر قرينة على إهمال المسؤول في وظيفته⁽²³⁾.

ولكن يجب حبس هذه الفكرة على أن رئيس التحرير أو المدير المسؤول يسأل عن مسؤولية عمدية، أي يسأل عن جريمة عمدية وهو يسأل باعتباره فاعلا أصليا للجريمة العمدية التي ارتكبت في صحيفته.

كيفية يمكن أن نفسر هذا العمد بالإهمال؟

فمن غير المعقول أن نسأل شخصا عن جريمة عمدية ونفسر هذه المسؤولية بالقول بأنه أهمل في أداء وظيفته، فهذه الفكرة كان من الممكن قبولها لو أن الجريمة المنسوبة إلى رئيس التحرير أو المحرر المسؤول هي جريمة عمدية.

(19) - عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية، جرائم الصحافة والنشر في ضوء القضاء والفقهاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 227.

(20) - Patrick Auvret, les journalistes statut- responsabilité-, éd. Belfond, 1^{er} ed., 1994, P.19.

(21) - Garraud, traité théorique et pratique de droit pénale français, T5, 3^{ème} éd., 1924, P.955.

(22) - عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية، جرائم الصحافة والنشر في ضوء القضاء والفقهاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 226.

(23) - Mongin (M), problème de responsabilité de directeur de la publication, R.S.C, 1974, paris, P.60.

المسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية

جمال الدين لزرق مباركي / اد. بودالي محمد

وقد أخذ هذه الفكرة التشريع الألماني⁽²⁴⁾ والنمساوي الذي يعتبر أن المسؤول الأول فيما عن جرائم النشر هو المؤلف، فإذا لم يعرف أو عرف وكان غائباً سئل الناشر أو الطابع عن جريمة خاصته مبناهما الإهمال في التحقق من شخصية المؤلف عن الجريمة التي وقعت بطريقة النشر⁽²⁵⁾.

غير أن هذه المسؤولية الجنائية المبنية على الإهمال لا يمكن اعتمادها تأسيساً على أن إثبات الإهمال للمسؤول في الرقابة غير كاف لمسائلته عن جريمة النشر، إذ أن الإهمال يعتبر صورة من صور الخطأ غير العمدي، وجرائم النشر عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي أو الإهمال والعمد نقيضان.

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية المبنية على التتابع (*Responsabilité en cascade*)

تقوم هذه الفكرة على حصر المسؤولين في نظر القانون وترتيبهم على نحو معين، بحيث لا يسأل منهم شخص ما دام يوجد غيره ممن قدمه القانون عليه في الترتيب، بحيث لا يعرف المؤلف يسأل عن جريمته الناشر أو المحرر المسؤول، فإن لم يوجد هذا أو ذاك سئل الطابع، وهكذا تنتقل المسؤولية على عاتق الأشخاص الذين ساهموا في إعداد المطبوع إلى عاتق الذين عملوا على ترويجه من معلنين أو موزعين أو باعة⁽²⁶⁾.

وقد أخذ بها المشرع الجزائري في ظل القانون القديم - قانون الإعلام رقم 90-07- على غرار المشرع الفرنسي والمصري مع بعض الاختلافات فيما يخص المسؤول الأول، فمنهم من يحدده بمدير النشر أو رئيس التحرير أو كاتب المقال⁽²⁷⁾، أما الوجود في الترتيب الأدنى كالناشر والطابع والموزع فيسألون كشركاء إذا لم يسألوا كفاعلين.

إن الضابط في تحديد المسؤولية الجنائية طبقاً لهذا الاتجاه هو وجود أو غياب شخص من الأشخاص الذين وضعهم المشرع في ترتيب معين، غير أن المبادئ العامة تقضي تحديد المسؤولية الجنائية وفقاً لأهمية الدور الذي يقوم به الجاني، مما يجعل المسؤولية التدريجية منتقدة من هذه الناحية، وتعتبر المادة 18 من الدستور البلجيكي الصادر في 1830/02/07 مصدراً لفكرة التتابع في المسؤولية الجنائية⁽²⁸⁾.

ومن ناحية ثانية إن هذه الفكرة تتعارض مع مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية التي تقتضي أنه لا جريمة بدون ركن معنوي ولا مسؤولية جنائية بدون خطأ، يتضح ذلك جلياً بالنسبة للبائع أو الموزع أو المعلن، فقد يسأل أحد هؤلاء الأشخاص على الرغم من عدم توافر الركن المعنوي لديه، ونظراً لكون فكرة المسؤولية التتابعية انتقدت انتقاداً شديداً من جانب الكثير من الفقهاء على أساس أنها أخذت من أثار الأفكار القديمة للمسؤولية الموضوعية التي تعني إسناد نتيجة معاقب عليها إلى شخص معين دون اشتراط تدخل إرادته فيها، فقد حاول جانب من الفقه التخفيف من حدة هذا النظام، فذهب إلى افتراض توافر القصد الجنائي لدى المسؤول عن جريمة النشر؛ أي لدى المدير أو رئيس التحرير أو الناشر⁽²⁹⁾. بمعنى أن المشرع قد أنشأ في حق كل واحد منهم قرينة قانونية لا تقبل إثبات

(24) - المادة 21 من القانون الألماني الصادر في 07 ماي 1874 تنص على أنه: "إذا كان موضوع المطبوع جريمة بموجب المحرر المسئول والناشر والطابع وكل شخص يحترف بيع المطبوع أو يقوم بترويجه بين الجمهور بالغرامة لإهماله، ويجوز أن يحكم بدل الغرامة بالحبس لمدة سنة إلا إذا اثبت عناية فعلية أو اثبت ظروفًا كانت تجعله هذه العناية غير منتجة وذلك كله ما لم يكن المتهم محل للعقاب باعتباره فاعلاً أو شريكاً.

(25) - عماد عبد الحميد نجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، مكتبة الأنجلومصرية، 1985، ص 400.

(26) - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 227.

(27) - كما فعل المشرع الفرنسي (راجع المادة 42 من قانون الصحافة الفرنسي الصادر في 1881/07/29)، وكذلك المشرع الجزائري في المواد (41)، 42 من قانون الإعلام رقم 90-07 (الملغى).

(28) - إذ تنص على أنه: "... إذا كان المؤلف معروفاً وموطننا في بلجيكا فلا تجوز محاكمة الناشر أو الطابع أو الموزع".

(29) - وهو ما يطلق عليه بـ "المسؤولية المفترضة" والتي تركز على افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدته وإذنه بالنشر.

المسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية

جمال الدين لزرق مباركي / اد. بودالي محمد

العكس بحيث لا يستطيع أن يتخلص من المسؤولية بإثبات أنه كان غائبا وقت النشر، أو أنه لم يطلع على المقال المتضمن للجريمة، أو أنه فوّض غيره لمراقبة ما نشر. ومسؤولية رئيس التحرير أو مدير النشر أو المسؤول هي مسؤولية مبنية على افتراض قانوني بأنه اطلع على كل ما نشر في الجريدة، وأنه قدّر المسؤولية التي قد تنجم عن النشر ولم يطلع عليها فعلا⁽³⁰⁾.

وفي حقيقة الأمر أن تقرير هذه المسؤولية جاء خلافا للمبادئ العامة التي تقتضي بأن الإنسان لا يكون مسؤولا إلا عن العمل الذي يثبت بالدليل المباشر أنه قام به فعلا.

المبحث الثالث: أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية

إن المسؤولية الجنائية قد تنتفي لعدة أسباب بعضها شخصية وأخرى موضوعية، فمن ناحية تنتفي المسؤولية الجنائية في حالة توافر أسباب شخصية وتسوى بموانع المسؤولية، وهي تجرد إرادة الجاني من القيمة القانونية فلا يسأل الجاني عن الجريمة التي ارتكها، ومن ناحية أخرى فقد لا تنعقد المسؤولية الجنائية لتوافر أسباب موضوعية تسمى بأسباب الإباحة، وهي أسباب تخلع عن الفعل الصفة غير المشروعة ليصبح مباحا ومشروعا. هادفا القانون من وراء ذلك إلى حماية المصالح المتنوعة المتعلقة بالأفراد والمجتمع، وطبيعيا أن تكون هذه المصالح في تنوع وتنازع مما يتعين المفاضلة بينها، وإضفاء الحماية على المصلحة الأجدر بالرعاية.

ومن هنا الفقه الجنائي أو رد بأن موانع المسؤولية (كصغر السن، الجنون، السكر غير الاختياري، الإكراه المعنوي وحالة الضرورة). تتفق مع أسباب الإباحة في أنها تحول دون معاقبة الشخص، لكنها تختلف معها في أنها ذات طابع شخصي تتعلق بالشخص ذاته الذي جردت إرادته من القيمة والوزن القانوني، فلا يستفيد منها إلا الشخص الذي توافرت لديه دون باقي المساهمين في الجريمة، وعلى العكس من ذلك فإن أسباب الإباحة ذات طابع موضوعي تتعلق بالفعل الإجرامي ذاته وتجرده من الصفة غير المشروعة.

وإذا كانت موانع المسؤولية لا تثير مشاكل خاصة في جرائم الإعلامية، فإنه سوف يتم التركيز في هذا المبحث على أسباب إباحة الجرائم التي ترتكب بواسطة النشر الصحفي.

المطلب الأول: ماهية حق النقد (*Le Droit de Critique*)

يعتبر حق النقد وجها من أوجه حرية الرأي والتعبير وإحدى تطبيقاتها، بحيث يتيح للأفراد الاشتراك في الحياة العامة والمساهمة في اكتشاف العيوب القائمة وتحديدها، وذلك بنشر الآراء والعمل على تقييم الأعمال المختلفة التي تهتم المجتمع، وكذا تبيين اختلالاتها والوقوف عند نقاط قصورها. وحق النقد ليس إلا رأيا يبديه الناقد حول أمر متصل بالمصلحة العامة، بهذا فحق النقد أداة إصلاح ووصول إلى ما هو أفضل في المستقبل. والأصل في النقد أن يكون مباحا، فإذا التزمت حدوده وروعيت شروطه يكون عملا مشروعا دون الحاجة إلى نص يقره.

ويتبين مما سبق أن حق النقد يعد ضرورة يجب أن يمارس ضمن مجالات ووفق شروط، نتناول كل ذلك في

الفروع التالية:

الفرع الأول: حق النقد و مجاله

(30) - أحمد المهدي وأشرف الشافعي، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 248.

المسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية

جمال الدين لزرق مباركي / اد. بودالي محمد

حق النقد المباح للأفراد يعتبر إحدى طرق الإسهامات في بناء المجتمعات، وهو مكفول ليس فقط للصحفي بل لكل المواطنين على قدم المساواة الكاملة، وهو ليس منحصرًا في جهة واحدة ولا بشخص معين أو وظيفة محددة، بل هو عام يشمل كافة الجهات والأشخاص.

البند الأول: تعريف حق النقد

يعني النقد أن يتناول الشخص بالتعليق أو الحكم على واقعة أو تصرف معين، ونظرًا لأن نقد التصرف أو الواقعة قد يقتضي أن يتناول الناقد الشخص المنسوب إليه التصرف أو الواقعة كانت إباحة النقد، لما يستهدفه من تحقيق للصالح العام، وذلك على الرغم من أن هذا التعليق أو الحكم قد يمسّ من تناول الناقد تصرفاته في شرفه واعتباره طالما كان ذلك بحسن نية⁽³¹⁾.

ويقصد به إبداء الرأي في أحد التصرفات دون المساس مباشرة بشخص صاحبها⁽³²⁾، أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونًا لجريمة السب أو القذف أو الإهانة بحسب الأحوال⁽³³⁾. وهذا الحق - باعتباره ضمن حرية الرأي - مكفولة للكافة، وبالتالي يمكن ممارسته عن طريق الصحف وكافة وسائل الإعلام الأخرى.

وقد يختلط نشر الأخبار مع حق النقد كثيرًا، لذا يذهب الأستاذ "مدحت رمضان" في التفرقة بين نشر الأخبار والنقد المباح بالقول: "نشر الأخبار يعني إعلام المجتمع بوقائع معينة دون أن يتدخل الصحفي في التعليق عليها، حيث أن التعليق عليها يخرجها من نطاق نشر الأخبار إلى نطاق النقد، ومع ذلك فقد يحدث في الغالب التداخل بين نشر الخبر ونقده"⁽³⁴⁾.

البند الثاني: مجال النقد المباح

إن النقد مهما كان حكمًا أو تعليقًا أو تقييمًا يمكن أن يتدخل في عدة مجالات، كالمجال الأدبي أو الفني أو الفلسفي أو السياسي، أو في مجال البحث العلمي أو التاريخي أو الاقتصادي، ويبدو أن حدود النقد يختلف من مجال إلى آخر. فإذا كان حق النقد يفضل في مجال الجدل ومناقشة الأفكار عن حق الفرد في شرفه أو اعتباره، فذلك يختلف في مجال المناقشة الاقتصادية، حيث لا يسمح إلا في حدود ضيقة جدًا. ويجد ذلك علته أن النقد في هذا المجال يستند في غالبية الأحوال إلى خدمة أغراض شخصيته.

والأفراد قد يتعرضون للنقد في مجال أكثر من مجال آخر، فإذا كان الفرد يتعرض للنقد في المجال السياسي فإن ذلك يقل في مجال النقد التاريخي خاصة إذا كان ضمن مجال البحث العلمي⁽³⁵⁾.

الفرع الثاني: شروط الحق في النقد

مهما كان المجال الذي يتناوله الناقد، فإن حق النقد يتطلب عدة شروط جوهرية منها ما يتعلق بالواقعة محل النقد وأخرى متعلقة بوسيلة النقد وأخيرًا ما يتعلق بنية الناقد.

البند الأول: موضوع النقد (*L'objet de la Critique*)

(31) - مدحت رمضان، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 69.

(32) - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1980، ص 695.

(33) - طعن رقم 19792 لسنة 61 ق، جلسة 2002/02/12، نقلًا عن: إبراهيم سيد أحمد، المسؤولية المدنية والجنائية للصحفي فقها وقضاء، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2003، ص 107.

(34) - مدحت رمضان، المرجع السابق، ص 69.

(35) - طارق سرور، المرجع السابق، ص 281.

المسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية

جمال الدين لزرق مباركي / اد. بودالي محمد

إن موضوع النقد يتطلب توافر عنصرين هما: أن تكون الواقعة الثابتة، وأن تكون ذات أهمية اجتماعية. أولاً: الواقعة الثابتة

المقصود بذلك وجود موضوع مسلم به يرد عليه النقد⁽³⁶⁾، لذا ينبغي أن يرد النقد على واقعة تكون معلومة للجمهور وتكون صحيحة أي مطابقة للواقع. فإذا لم يكن لتلك الواقعة وجود كأن تكون قد صدرت على غير أساس، فتفقد سند الإعفاء من المسؤولية⁽³⁷⁾، أما إذا كانت الواقعة غير معلومة فلا يجوز أن تكون موضوعاً للنقد، إلا إذا كان من حق الشخص كشفها وفقاً لشروط حق نشر الأخبار المذكور سابقاً.

ثانياً: الأهمية الاجتماعية (*L'importance Sociale du Fait*)

لا يكفي لقيام حق النقد أن تكون الواقعة محل النقد ثابتة ومعلومة للجمهور، بل يتعين أن تكون لهذه الواقعة أهمية اجتماعية تبرر تقييمها، وهذا الشرط يفرض نفسه؛ إذ أن الخبر الذي يفتقد إلى الأهمية الاجتماعية لا يجوز نشره، ويتفرع عن ذلك أنه لم تكن الواقعة مما يهم الجمهور، فإن التعليق عنها يخرج النقد من وظيفته البناءة، وتكتسب الواقعة محل النقد أهميتها الاجتماعية من ارتباطها بالمصلحة التي تهتم الجمهور، مثل كل ما يتعلق بالدولة أو الحكومة أو الإدارة المحلية أو بالتعليم أو بالشؤون الاقتصادية أو الاجتماعية بصفة عامة.

البند الثاني: وسيلة النقد (*Le Moyen de la Critique*)

إن وسيلة النقد يجب أن تتوافر فيها شرطان: أولهما أن تتمثل الوسيلة في رأي أو تعليق يستند إلى الواقعة موضوع النقد، وثانيهما أن يستعمل الناقد عبارة ملائمة تسندها الواقعة موضوع النقد.

أولاً: الرأي أو التعليق (*L'Opinion ou le Commentaire*)

ينبغي أن يكون الرأي أو التعليق مشروعاً، أي من الآراء التي يجيز القانون إتيانها وأن تنحصر في حدود الواقعة محل النقد.

مشروعية الرأي أو التعليق: إن حرية الرأي أو التعبير ليست مطلقة، فهناك موضوعات لا يجوز إبداء آراء أو تعليقات بشأنها تحقيقاً لمصلحة أخرى أجدر بالحماية، ومثال ذلك نص المادة 119 من قانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام، لا تجيز للصحفي أن ينشر أو يبث بإحدى وسائل الإعلام أي خبر أو وثيقة تلحق ضرراً بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم⁽³⁸⁾.

انحصار الرأي أو التعليق على الواقعة موضوع النقد: يجب أن يستند الناقد حال قيامه بعملية النقد إلى الواقعة الثابتة وينحصر فيها، أي يجب أن ينصب الرأي على الواقعة متصلاً بها. كي يسهل على الجمهور الإنفراد على ما تم كتابته، ومهما كان الناقد حراً في إبداء رأيه، إلا أنه في مجال النقد يتعين أن يرتكز الرأي أو التعليق على الواقعة موضوع النقد.

ثانياً: استخدام العبارات الملائمة (*L'usage d'une Expression Appropriée*)

النقد المباح والبناء يتطلب أن يستخدم الناقد عند إبداء آراءه وتعليقاته عبارات مناسبة وملائمة لتحقيق الهدف المشروع من النقد. فإذا تجاوز الصحفي حدوده واستخدم عبارات الطعن والتشهير خرج عن دائرة النقد

(36) - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 245.

(37) - خالد فهبي مصطفى، المرجع السابق، ص 351.

(38) - أنظر: أحكام المادة 119 من القانون العضوي 05-12 المتعلق بالإعلام.

المسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية

جمال الدين لزرق مباركي / اد. بودالي محمد

المباح، ومن ذلك وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة سب أو الإهانة أو قذف حسب الأحوال⁽³⁹⁾، ويسأل بذلك جنائيا.

وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أنه: إذا كان للصحافة الحرية في نقد التصرفات الحكومية، وإظهار قراءها على ما يقع من الخطأ في سير المضطلعين بأعباء الأمر وإبداء رأيها في كل ما يلابس الأحوال العامة. إلا أنه لا يجوز لها الخروج عن دائرة النقد الذي يبيحه القانون - مهما أغلظ الناقد فيه- إلى دائرة القذف القائم على إسناد وقائع شائنة معيبة، والذي أوجب القانون العقاب عليه⁽⁴⁰⁾.

وقد أكد القضاء الفرنسي في هذا المعنى في حكم صادر في 10 أوت 1993، حيث ذهب أنه وإن كان لكل صحفي الحق في حرية النقد إلا أن ذلك لا يسمح استخدام الشتائم والتحقير لغرض الإضرار والتجريح⁽⁴¹⁾.

البند الثالث: حسن النية (*La Bonne Foi*)

يشترط لصحة النقد المباح أن يكون الناقد حسن النية وهو ما يتطلب توافر شرطين هما: استهداف خدمة المصلحة العامة، والاعتقاد بصحة الرأي أو التعليق الذي يبديه الناقد.

أولا: استهداف خدمة المصلحة العامة (*L'assurance de l'Intérêt Public*)

توخي النفع العام واستهدافه هو الغاية التي من أجلها تقرر الحق في النقد، وذلك بإبداء رأي يفيد المجتمع ويرشده، وهذا الشرط يرتبط كل الارتباط بشرط أن تكون الواقعة محل التعليق ذات أهمية اجتماعية.

ثانيا: الاعتقاد بصحة الرأي أو التعليق الذي يبديه الناقد (*La Sincérité*)

الأصل أن يمارس الصحفي حقه متوخيا الصدق وحسن النية في ممارسته الصحفية، وسعي إلى تحقيق الغاية التي شرع الحق من أجلها، ولكن هذه القرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها وإثبات سوء قصده⁽⁴²⁾.

وشرط حسن النية هو من المساس المتعلقة بالوقائع ولا يمكن أن يُقر لها قاعدة ثابتة، ولكن يلزم أن يكون موجه النقد معتقدا في ضميره صحته حتى يمكن أن يعدد نقده صادرا عن سلامة نية، وأن يكون قدر الأمور التي نسبها تقديرا كافيا. أما إذا كان الصحفي القاذف سيء النية ولا يقصد من طعنه إلا التشهير والتجريح والأحقاد الشخصية فلا يقبل منه إثبات صحة وقائع القذف، وتجب إدانته ولو كان يستطيع إثبات ما قذف به، ويستفاد سوء القصد من علم الجاني بكذب الواقعة موضوع النقد، وكذلك أي موقف آخر يكشف عنه كالحصول على مال.

أما إذا اشتمل المقال الواحد وما يتبعه من رسم وغيره من العبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة، وأخرى يكون القصد منها التشهير، فللمحكمة أن توازن القصدين وتقدر أيهما كانت له الغلبة في نفس الناشر⁽⁴³⁾.

والأمر في الأخير متروك لمحكمة الموضوع لكي توازن بني ما أثار ما كتبه الصحفي بحسن النية وما كتبه بسوء النية.

(39) - طعن رقم 3087 لسنة 62 ق. جلسة 2000/05/18، نقلا عن: إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص73.

(40) - نقض رقم 626 لسنة 48، نقض 10 افريل 1930، مجموعة القواعد القانونية، ج2، رقم 20، ص9.

(41) - Cour d'appelle d'Orléans 10 aout 1993, LP. 1994, N° 112, I, P.65.

(42) - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص248.

(43) - أحمد المهدي وأشرف الشافعي، المرجع السابق، ص275.

المطلب الثاني: حق النشر

الصحافة هي عين المجتمع وأداته في المراقبة وكشف الانحرافات، وإظهار الحقيقة للجمهور، وتشمل الوظيفة المنوطة بالصحافة إجمالاً هي نشر الأخبار. وهذه وظيفة أصلية لأنها المجتمع للصحفي، وحق وسائل الإعلام في نشر الأخبار مستمد من الحرية التي كفلها الدستور ومختلف القوانين، وفي نشر الأخبار يجب النظر إلى الوقائع محل النشر ومدى تمتعها بالأهمية الاجتماعية واندراجها بالتالي تحت لواء المصلحة العامة.

فنشر الأخبار يعني إعلام المجتمع بوقائع معينة دون أن يتدخل الصحفي في التعليق عليها⁽⁴⁴⁾، والواقع أن حق الصحفي في نشر الأخبار ليس منيرة له، ولكنه حق للجمهور في معرفة ما يدور حوله⁽⁴⁵⁾. غير أن الصحفي و في ممارسته الفعلية لأعماله قد تنطوي هذه الأعمال في بعض الأحيان على المساس بحقوق الأفراد، والتي لا يجوز العدوان عليها أو المساس بها، فالأصل هو التحقق من صحة الخبر ومن ثم يجاز الحق في نشر هذه الأخبار.

والاستثناء هو الخروج عن هذه القاعدة التي توجب العقوبة، لذا فشرط العقاب هو نشر الأخبار الكاذبة، وأن يكون الناشر عالماً بهذا الكذب ومتعمداً في نشر ما هو مكذوب، ويجب استظهار كذب الخبر في ذاته. وعلم الطاعن لكذبه في الحكم، وإلا كان قاصراً لعدم استظهاره عناصر الجريمة⁽⁴⁶⁾.

فالذي يحمي الصحفي عند نشر الخبر الصحيح أن يكون لديه ما يثبت به صحة الخبر في وقت نشره، وأنه توخى واجب الموضوعية.

وبما أن سبب الإيحاء نشر الأخبار هو استعمال الحق المقرر قانوناً المتمثل، كما قيل سابقاً حق اطلاع وإعلام الجمهور، غير أن استعمال هذا الحق يخضع لجملة من الشروط.

الفرع الأول: شروط إباحة نشر الأخبار

يشترط لإباحة نشر الأخبار توافر أربعة شروط وهي: أن يرد على أخبار لا يحظر القانون نشرها؛ الالتزام بمراعاة الحقيقة؛ أن يكون هناك فائدة اجتماعية للأخبار بالنسبة للجمهور؛ وتوافر حسن النية لدى الصحفي. سيتم التطرق لكل ذلك في بنود مستقلة.

البند الأول: أن يرد على أخبار لا يحظر القانون نشرها

بما أن حرية تدفق المعلومات تعتبر شرطاً أساسياً لحرية الصحافة، إلا أن المشرع قد يرى أن بعض المعلومات لا يجوز نشرها إما أن الرأي العام لا مصلحة له في معرفتها، أو أن ثمة مصلحة أجدر بالرعاية من المصلحة التي يحققها النشر، ويكون ذلك في أحوال وحالات محددة حظر المشرع الجزائري بنشر أخبارها، وأعطى لهذا الحظر - وما يحققه من أهمية - أولوية على حرية نشر الأخبار، ومثال ذلك حظر نشر أسرار الدفاع الوطني⁽⁴⁷⁾... الخ، ولكل ما له علاقة بالحياة الخاصة للفرد.

البند الثاني: الالتزام بمراعاة الحقيقة

على الصحفي أن يلتزم بمراعاة الحقيقة والدقة والموضوعية في نشر الأخبار، وكذا التحقق من صدق مضمون الأخبار ومصدرها، ويلتزم بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وأحكام القانون، هذا وقد نصت المادة 92 فقرة 01

(44) - مدحت رمضان، المرجع السابق، ص 69.

(45) - خالد فهد مصطفي، المرجع السابق، ص 440.

(46) - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 211.

(47) - راجع في ذلك: نص المادة 84 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام.

المسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية

جمال الدين لزرق مباركي / اد. بودالي محمد

من قانون العضوي 05-12 المتعلق بالإعلام: " يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لأداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسة النشاط الصحفي"⁽⁴⁸⁾.

البند الثالث: أن تكون هناك فائدة اجتماعية للأخبار بالنسبة للجمهور بالإضافة إلى أن تكون الأخبار صادقة. يجب أيضا أن يحقق نشرها فائدة اجتماعية سواء المجتمع كله أو مجموعة منه. وفي نطاق مجال الفائدة الاجتماعية والتي تعتبر وجها للمصلحة العامة يسمح للصحف مثلا بأن تنشر برنامج المرشح ليتعرف الناخبون عليه. هذا وأن القضاء في فرنسا أقر بأن حق نشر الأخبار لا يبيح للصحف نشر المقالات التي من شأنها الإضرار بسمعة الغير دون أن تحقق أي فائدة للقارئ⁽⁴⁹⁾.

البند الرابع: توافر حسن النية

يجب أن يتوافر في الصحفي أو في نشر الخبر حسن النية؛ بمعنى أن يستهدف بفعله تحقيق المصلحة العامة لا مجرد الرغبة التشهير أو الانتقام أو الإيذاء أو الابتزاز.

وإذا كان حسن النية من المسائل الدقيقة، فإنه لا بد على القاضي أن يدركها من خلال الظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية للخبر من طريقة وأسلوب عرض الخبر، ومدى موضوعيته.

المطلب الثالث: الطعن في أعمال الموظف العام أو من حكمه

لقد جعلت مختلف التشريعات الطعن في أعمال الموظف العام أو من حكمه، أو كما يطلق عليه الفقه الفرنسي الدفع بالحقيقة⁽⁵⁰⁾ (*L'exception Veritatis*)⁽⁵¹⁾ كسببا للإعفاء من المسؤولية الجنائية، يتيح من خلاله للصحفي تقويم أعمال الوظيفة العامة بالقدر الذي لا يؤدي إلى التعسف في استخدام حق النشر، وحق الرأي والتعبير عنه وذلك على أساس أولوية حق الجمهور في المعرفة وحقه في الإعلام، وأفضليته على حق ذوي المصلحة العمومية في استخدام الوظيفة والكشف عن الانحرافات والعيوب والنواقص التي تعترضهم.

لذا يعتبر الطاعن في أعمال الموظف العام أو من حكمه سببا للإباحة يُجرد الفعل من الصفة غير المشروعة، وبالتالي لا يشكل جريمة إذا حدث وتوافرت عدة شروط منها ما هو متعلق بالمقذوف في حقه، وأخرى تتعلق بالواقعة، وأخيرا شروط تتعلق بالطاعن.

الفرع الأول: سند الإباحة وعلتها

الطعن في أعمال الموظف العام أو من حكمه يعني إسناد الصحفي القاذف دليل صحة ما قذف به، وأن يقدمه للمحكمة فتعتمده وبدون أدنى شك أفضل ما يمكن أن يمتلكه الشخص لتبرير قذفه، وقد أجاز القانون الفرنسي - بمقتضى المادة 35 من قانون الصحافة- إثبات صحة الواقعة المنسوبة إلى الغير ولو كان الأمر متعلقا بشخص عادي، ولكن استثنى القانون من ذلك ثلاثة أمور هي: الأمور التي تتعلق بالحياة الخاصة إذا لم تكن مرتبطة

(48) - تقابلها المادة 18 من قانون تنظيم الصحافة في مصر، رقم 96 الصادر في سنة 1996.

(49) - Cass Pari 11 Janvier 1995, LP. 1995, N° 119, I, P.25, paris 30 mars 1995, D. 1995, I, P.140.

(50) - عمر سالم، الدفع بالحقيقة في جريمة القذف ضد ذوي الصفة العمومية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1995، ص.6. نقلا عن: طارق سرور، المرجع السابق، ص.337.

(51) - Adda (Philippe), l'exception veritatis en matière de diffamation, thèse de doctorat en droit, Paris, 1952, Rassat (Michèle- laure), droit pénale spéciale, D, 1997, P.414.

المسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية

جمال الدين لزرق مباركي / اد. بودالي محمد

بالمصلحة العامة، والأفعال التي مضت على حدوثها أكثر من عشر سنوات، والأفعال التي صدر بشأنها عفو أو رد اعتبار⁽⁵²⁾.

والمشرع المصري يسند سبب الإباحة إلى نص المادة 302 من قانون العقوبات المصري⁽⁵³⁾، ويعطي حق الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه.

كما نص على ذلك قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 في المادة 35 المعدلة بمقتضى المرسوم المؤرخ في 1944/05/06، وهذا على خلاف المشرع الجزائري الذي لم ينص صراحة على اعتبار الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه سببا للإباحة.

ومع ذلك فإن من المتفق عليه فقها أن الشخص الذي يظهر انحراف الموظف العام ومن في حكمه عن الواجبات التي تملها عليه وظيفته يؤدي خدمة للمجتمع. لكي يتمكن من تفادي أي خطر يمكن أن يهدد مصلحته من ناحية، ويعاقب الموظف المنحرف عما ارتكبه من مخالفات من ناحية أخرى، ومن ثم لا يسأل عما يتضمنه فعله من قذف ضد الموظف العام لأن المشرع يغلب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فضلا عن ذلك أن حق الطعن في أعمال الموظف العام قد يستند إلى حق النقد الذي يعتبر إحدى تطبيقات استعمال الحق.

الفرع الثاني: شروط إباحة الطعن في أعمال الموظف العام ومن في حكمه

يجوز الطعن في أعمال الموظف العام أو شخص ذو صفة عامة أو مكلف بخدمة عامة إذا حصل بحسن نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وبشروط إثبات حقيقة كل فعل اسند إليه⁽⁵⁴⁾، ولإباحة الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه يجب توافر شروط متعلقة بالمقذوف ومن في حقه، وارى متعلقة بالواقعة، وأخيرا شروط متعلقة بالطاعن الصحفي.

البند الأول: الشروط المتعلقة بالمقذوف في حقه

المشرع المصري اختار بين أفراد المجتمع هذه الطائفة يمكن الطعن في أعمالهم، نظرا لارتباط أعمالهم بمصالح الأفراد والوطن، فذووا الصفة العمومية حددتهم المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري وذلك في فصله الخامس القسم الأول المعنون بـ"الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة"؛ والتي تنص: "... كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية..."، وأيضا الأشخاص ذو الصفة النيابة كما حددتهم المادة 146 من قانون العقوبات الجزائري⁽⁵⁵⁾.

لذا فالمشرع الجزائري قد أغفل أسباب إباحة القذف في حق الموظف العام أو من في حكمه عندما قرر الحماية له من الإهانة والتعدي.

(52) - طارق سرور، "حكم القانون الفرنسي بشأن التحريض على كراهية طائفة معينة"، جريدة الأهرام، 2002/08/08، العدد 42248، السنة 126، 2002.

(53) - المادة 302 قانون عقوبات مصري: "يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت عليه بالعقوبة المقررة لذلك قانونا، أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه، ومع ذلك فالطعن في أعمال الموظف العام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشروط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل أسند إليه ولا يغني عن ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل، ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة في الفقرة السابقة.

(54) - محمد بهي أبو يونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1996، ص 240.

(55) - راجع أحكام المادة 146 ق.ع.ج.

المسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية

جمال الدين لزرق مباركي / اد. بودالي محمد

والمشرع الجزائري لم يتبع المشرع المصري الذي قرر مشروعية نشر الوقائع التي تعتبر قذفا في حق الموظف العام، بسبب وظيفته حسب المادة 302 من قانون العقوبات المصري.

البند الثاني: الشروط المتعلقة بالواقعة

يجد أن تكون الواقعة ماسة بالشرف أو الاعتبار لإمكان إثباتها، وأن تكون متعلقة بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وللموظف في حياته جانبان الأول يتعلق بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة؛ وهذا الجانب من حق الجمهور معرفته للتأثير على المصلحة العامة، والثاني الجانب خاص ويتصل بحياته الشخصية؛ وهذا الجانب لا يهم الجمهور.

لا يمكن أن يكون هناك مبرر للصحفي للاستعانة بسبب الإباحة إذا لم تكن الواقعة ماسة بالشرف أو اعتبار المجني عليه، والمقصود بالشرف أو اعتبار الأشخاص المركز والمكان الاجتماعية التي ينعم بها الشخص في المجتمع، وهي تعتمد على ما يتصف به الشخص وبين غيره من أفراد المجتمع بحيث يتحدد مركزه الأدبي والاجتماعي، ويتبلور من خلال العلاقات العائلية والاقتصادية والاجتماعية والوظيفية⁽⁵⁶⁾.

لذا يجب أن تكون واقعة مشروعية بحسب الأصل أي أن تكون من شأن هذه الواقعة عقاب المجني عليه، أو أن يكون من شأنها احتقاره عند أهل وطنه وتكون ماسة أيضا بإحدى القيم الاجتماعية.

ثانيا: أن تكون الواقعة متعلقة بأعمال الوظيفة العامة

الموظفون يتمتعون بحقوقهم الإنسانية التي كفلها الدستور ومنها الحق في الحياة الخاصة⁽⁵⁷⁾، إلا أن هناك صعوبة في تحديد الحد الفاصل بين ما يعتبر في نطاق الحياة الخاصة ويبيح للصحفي نشره، وما يعتبر داخلا في نطاق الحياة الخاصة ولا يسمح بإفشاءه.

البند الثالث: الشروط المتعلقة بالطاعن

إضافة إلى الشروط السابقة يجب توافر شرطين متعلقين بالصحفي الطاعن، وهما: أن يكون الجاني حسن النية، وأن يثبت الوقائع التي أسندها إلى الموظف العام أو من في حكمه.

أولا: أن يكون الطاعن حسن النية

يعتبر حسن النية شرطا جوهريا للاعتراف بسبب إباحة الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية من طرف الصحفي، ويلزم هذا الأخير على الأقل الاعتقاد في ضميره صحة ما نسبه حتى يمكن أن يعد صادرا عن سلامة نية، وأن يكون قدرا الأمور التي نسبها إلى الموظف تقديرا كافيا، ومن ذلك فيتكون حسن النية من ثلاثة عناصر؛ وهي:

أن يعتقد الصحفي في ضميره صحة الإسناد الذي أسنده إلى الموظف العام؛

وأن يقوم بتقدير الأمور التي نسبها للموظف تقديرا كافيا؛

وأن يكون انتقاده للمصلحة العامة لا لمجرد التشهير والتجريح.

ثانيا: أن يثبت الطاعن الوقائع التي أسندها إلى الموظف العام أو من في حكمه

(56) - المادة 39 من الدستور الحالي: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

(57) - طارق سرور، المرجع السابق، ص.ص.323،324.

المسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية

جمال الدين لزرق مباركي / اد. بودالي محمد

يتعين على الصحفي أن يقوم بإثبات كافة الوقائع التي تم إسنادها إلى المقذوف في حقه، ويتطلب توافر هذا الشرط استطاعة الصحفي إثبات جميع الوقائع التي نشرها إذا كانت متعددة؛ أي أن يشمل كل وقائع القذف التي أسندها إلى المجني عليه واقعة واقعة، فلا يكفي القاذف أن يكون قد أثبت واقعة ليحتج بسبب الإباحة إذا لم يستطع إثبات ما عداها من الوقائع المسندة إلى المجني عليه في جميع مراميها.

فإذا ما أثبت القاذف وقائع غير التي أسندها إلى المجني عليه لا يستفيد من الإباحة وعبء الإثبات صحة الوقائع المسندة إلى الموظف العام يقع على عاتق المتهم، ويتم ذلك بكافة طرق الإثبات

المشرع الفرنسي يشترط لإباحة القذف في حق الموظف العام أن يثبت الصحفي صحة واقعة القذف المنسوبة إليه طبقا لنص المادة 35 من قانون الصحافة لعام 1881، في حين استقر الفقه والقضاء الفرنسيان لإباحة القذف أن يثبت الصحفي حسن النية، أي اعتقاده صحة الوقائع المقذوف بها يشترط أن يكون اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة، وأن يكون قصد من نشر هذه الوقائع تحقيق مصلحة عامة.

وبإغفال أسباب إباحة نقد الموظف سهوا أو قصدا وعدم إقرار القذف على غرار أغلب التشريعات، فيجب على المشرع الجزائري أن يدرج مواد ويستحدث نصوصا تبيح الطعن وتجزئ النقد في أعمال الموظف العام، وكل من يكون في حكمه مع مراعاة التقييد بالشروط والضوابط السابقة الذكر، وهذا كله حماية للموظف من الوقوع في الخطأ والخروج عن الحدود القانونية، وبالتالي الإضرار بالمصلحة العامة من جهة، ومن جهة أخرى حق الصحفي في النقد والتوجيه والإرشاد وكشف الأخطاء، وحق الفرد في المعرفة والإعلام، وبالتالي اعتبار ذلك إحدى وسائل الرقابة.

خاتمة :

لم ينتهج المشرع الجزائري منهجا واحد في الكشف عن المسؤولية الجنائية للجرائم الإعلامية باعتبارها عنصرا أساسيا في الركن المادي لجرائم الاعلام والملاحظ انه اغفل عدة عناصر أساسية للمسؤولية كما ان القانون يُعتبر الركيزة الأساسية لحماية حرية الصحافة واحتماء تجاوزات العاملين في هذا المجال غير المسئولة، باعتبار أن نشر وإيداع كتابة مقال أو خبر أو رسم أو تعليقات بكافة وسائل الإعلام هي في الواقع أفعال من وجهة نظر المشرع، قد يراها مجرمة في أحيان وقد يراها أفعال غير مجرمة أحيانا أخرى حسب المقتضى القانوني، ومن هنا كان الارتباط المباشر بين الإعلام وتلك التشريعات، فجرائم النشر هي ذلك النوع من الجرائم التي تتعلق بالأفكار والعقائد والمذاهب والمبادئ على اختلاف أنواعها وأشكالها، والتي ترتكب عن طريق وسائل الإعلام، وينجم عن إساءة استعمال حرية الإعلام المسؤولية المدنية أو الجنائية، أو المسؤولية معا والقانون وحده كفيل بوضع الضوابط والحدود التي تضمن ألا يتحول حق الإعلام إلى تعسف، أما فكرة المسؤولية الجنائية للصحفي في الجرائم الإعلامية كثيرا ما ترتبط بحقوق الإنسان وحرية والتي من أهمها حرية الرأي والتعبير، فهذه الأخيرة هي أساس العمل الصحفي.

ويستشف من هذه الدراسة النقدية الاستقرائية التقييمية بأن المشرع الجزائري لم ينتهج منهجا واحدا في تحديد الكثير من الأمور، لاسيما وسائل العلنية باعتبارها عنصرا أساسيا في الركن المادي لجرائم الإعلام، كما أنه عند تأمل بعض النصوص القانونية نلاحظ عدم اهتمام المشرع الجزائري بوضع صيغة عامة ومحددة لوسائل التعبير العلنية مع أنها ركن أساسي في جميع جرائم الإعلام، فلا يوجد داع للتمييز بين الجرائم المنصوص عليها قانون الإعلام وقانون العقوبات وبعض القوانين المكملة.

بالإضافة إلى ذلك أن المشرع زاد الطين بلة حين ألغى أحكام قانون الإعلام 07-90، حيث كان عليه إبقاء أحكامه واستبدال ما هو يجب حذفه، باعتبار أن هذا القانون هو الأكثر تنظيما من جميع القوانين الجزائرية المتعلقة بالإعلام بما في ذلك القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام، حيث أن هذا الأخير الشيء الجديد الذي جاء به

المسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية

جمال الدين لزرق مباركي / اد. بودالي محمد

هو حذف أو منع الجزاءات السالبة للحرية، كما أن هذا القانون قد خلا من القواعد التي تعالج المسؤولية التدريجية خاصة المسؤولية التدريجية التي كان يأخذ بها المشرع في المادتين 41 و42 في ظل القانون الإعلام رقم 90-07 (الملغى). وفي الأخير لا يسعني إلا القول بأن الصحافة تمتحن بالحرية، والحرية تمتحن بالمسؤولية، والمسؤولية تمتحن بتطبيق قانون المشرع الواعي وتبصر القاضي المتأني.